2830 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد ا الأنصاري قال حدثني أبى عن ثمامة بن عبد ا عن أنس Y أن أبا بكر الصديق Bه لما استخلف وجه أنس بن مالك Bه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعنى الصدقة التي فرض رسول ا على المسلمين التي أمر ا D بها رسوله A فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه فذكر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم